

# الصحافة السودانية وحقوق الإنسان

فيصل محمد صالح \*  
الخرطوم، يوليو 2005

## مقدمة

- أ- أوضاع حقوق الإنسان في السودان
- 1- موقف السودان من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
  - 2- وضع حقوق الإنسان في الدستور والقوانين السودانية "اتفاقية السلام الشامل"
  - 3- أوضاع حقوق الإنسان في السودان كما تحددها التقارير الدولية "الواقع الحالي - الانتهاكات"

## ب - حرية التعبير والصحافة في السودان

- 1- فكرة عامة عن الصحافة السودانية
  - 2- القوانين المنظمة للصحافة السودانية
  - 3- الواقع الحالي للصحافة السودانية من منظور حقوق الإنسان
- التقارير الدولية والمحلية
- رصد للمشاكل والانتهاكات التي عانت منها خلال عام "العقوبات - الرقابة- المضايقات المختلفة- الضغوط الاقتصادية والإعلانية- منع النشر في بعض القضايا"

## ج - الصحافة وقضايا حقوق الإنسان:

- 1- دور الصحافة في نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان "الجوانب النظرية"
- 2- إشكاليات تناول الصحافة لقضايا حقوق الإنسان
- 3- لغة الصحافة والإعلام وقضايا حقوق الأقليات والجنس والتنوع الثقافي والعنقي والديني في السودان.
- 4- الصحافة كمنتهاك لحقوق الإنسان
- 5- توصيات ومقترحات

## خاتمة

## المراجع



## مقدمة

يلعب الإعلام دوراً كبيراً ومؤثراً في تحديد القيم الاجتماعية، وطريقة فهم الحقائق وبلورة المقومات الاجتماعية، وله قوة وقدرة ظاهرتين على إحداث التغيير واستيعابه، يجعل منه أداة لتكوين الرأي العام أكثر منه مجرد أداة للإعراب عن وجهة نظر الرأي العام.

ولا يزال المنظرون يختلفون حول ما إذا كان الإعلام يكون أو يعكس آراء وتطلعات الرأي العام، ولكن لا يمكن الشك في أن الإعلام هو أداة تغيير أساسية يساعد في هدم قيم وعادات وتقاليد، وي طرح من جهة ثانية مقومات اجتماعية وثقافية اقتصادية وسياسية جديدة. من أجل ذلك، لا بد أن يتمتع الإعلام بكل أجهزته بقدر ولم تكن الدراسات الأكاديمية وحدها هي التي تنبتهت لدور وسطوة أجهزة الإعلام، بل تنبتهت له السلطة الحاكمة في كل بقاع العالم، وحاولت فرض سيطرتها على أجهزة الإعلام باستخدام وسائل عديدة. لدرجة يمكن معها القول إن تاريخ أجهزة الإعلام.. هو أيضاً تاريخ محاولات القمع التي تعرضت لها.

كانت وما تزال أجهزة الإعلام ضحية للانتهاكات الواسعة، لهذا فإن لها ارتباط وثيق بقضية حقوق الإنسان، ولا تنطلق من تعاملها معها من منطلق التطوع وتقديم المساعدة، ولكن من منطلق المصلحة المباشرة والمشاركة.

وبالمقابل تحتل قضية حرية التعبير وحرية أجهزة الإعلام والإعلاميين ركناً محورياً في نشاط حقوق الإنسان.

فقد تضمنت المادة "١٩" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في العام ١٩٤٨ على أن "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن ذلك الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنبياء والأفكار وتلقيها وبنها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". (١) أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا المفهوم الإنساني لحرية الإعلام بعداً جديداً في البيان الدولي الذي أصدرته عام ١٩٦٦. فقد تضمن البيان نصاً يؤكد على:

"إن الحق في حرية التعبير يتضمن حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع. والحصول عليها ونشرها دون اعتبار لأية حدود سياسية وبالشكل الذي يختاره الفرد، سواء كان شفهاياً أم كتابياً، أم مطبوعاً أم متلفزاً" ولا يستطيع الإعلام أن يمارس رسالته في الدفاع عن حقوق الإنسان وعن حقوق الجماعات إذا كان هو نفسه يفتقر إلى حدوده الكاملة كما وردت في إعلان ١٩٦٦.

وفي ندوة عن الإعلام وحقوق الإنسان، عقدت في القاهرة، تكشف التوصيات عن اتفاق كل المتحدثين على عدد من المبادئ كان أهمها العلاقة العضوية الوثيقة التي تربط كل من الإعلام وحقوق الإنسان والتنمية البشرية، وأن المفاهيم الثلاثة صارت مقياساً ومعياراً لمدى تقدم الأمم، كما جرى التأكيد كذلك على الطابع الشامل والمتربط لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأن حرية الرأي والإعلام تحتل موقعاً مركزياً في منظومة الحريات العامة، وبالتالي فهي المقدمة الأصيلة لحقوق الإنسان، وهي كذلك ضماناً لاحترام هذه الحقوق وتعد بالتالي جزءاً من عملية التنمية البشرية (٢).



## أ - أوضاع حقوق الإنسان في السودان

أ-١: موقف السودان من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تراوح الموقف الرسمي السوداني من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بين التجاوب والإهمال بحسب نوع النظام الحاكم وبرامجه السياسية. وقد شهدت الفترة ٨٥ - ١٩٨٩ أفضل المواقف من هذه المواثيق والاتفاقيات، حيث عمل النظام الديمقراطي الذي كان موجودا في تلك الفترة على التوقيع والمصادقة على عدد كبير منها. وقد توقف هذا التجاوب الحكومي الرسمي مع مجيء نظام الإنقاذ عبر الانقلاب العسكري في ٣٠ يونيو ١٩٨٩، وإن لم تتوقف مطالبات منظمات المجتمع المدني والجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية بضرورة التوقيع والمصادقة والالتزام بهذه المواثيق والاتفاقيات. وفيما يلي موقف السودان من الاتفاقيات والمواثيق المختلفة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تمت المصادقة عليه عام ١٩٨٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تمت المصادقة عليه في العام ١٩٨٦.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تمت المصادقة عليه عام ١٩٨٦.
- اتفاقية حقوق الطفل: تمت المصادقة عليها عام ١٩٩٠.
- اتفاقية مناهضة التعذيب: تم التوقيع عليها عام ١٩٨٦، لم تتم المصادقة عليها حتى الآن.
- اتفاقيات جنيف الأربعة- القانون الدولي الإنساني لعام ١٩٤٩: تمت المصادقة عليها.
- اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): لم يوقع عليها السودان بعد، وبالتالي لم يصادق.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تمت المصادقة عليها عام ١٩٧٧.

(٣)

ومثل كثير من دول العالم الثالث، لم تلتزم حكومة السودان بكثير من هذه المواثيق التي وقعت وصادقت عليها. فرغم المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا أن النشاط السياسي ظل محرما بموجب الأوامر الجمهورية وعاشت البلاد تحت ظل الحزب الواحد حتى عام ١٩٩٨، ثم تم السماح لعدد من الأحزاب الديكورية بالعمل في مساحات ضيقة. ولم تعد الأحزاب السياسية للعمل العلني إلا منذ أشهر قليلة.

وحتى وثيقة الدستور الجديد سجلت عليها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية كثير من الملاحظات المتعلقة بمخالفاتها للمواثيق الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعطاء حصانة للمسؤولين عن الانتهاكات التي تمت في الفترة السابقة. (٤)

## أ-٢: وضع حقوق الإنسان في الدستور والقوانين السودانية "اتفاقية السلام الشامل"

يعيش السودان الآن في وضع "قبل انتقالي" حيث من المفترض أن تبدأ في التاسع من يوليو المرحلة الانتقالي Interim Period التي ستستمر لست سنوات بحسب اتفاقية السلام الشامل التي وقعت عليها الحكومة السودانية مع الحركة الشعبية لتحرير السودان. ويظل السودان حتى التاسع من يوليو محكوما بالدستور الذي صدر عام ١٩٩٨، بينما يخضع مشروع الدستور الجديد، عند إعداد هذه الدراسة، لعملية مناقشته وإجازته من قبل الجهازين التشريعيين لطرفي الاتفاق. (٥) نسبة



لهذا الطرف الاستثنائي فقد عرضت هذه الورقة للدستور الدائم لجمهورية السودان لعام ١٩٩٨، كما ناقشت اتفاقية السلام الشامل الموقعة في التاسع من يناير عام ٢٠٠٥ بحكم أن الدستور الجديد سيتضمن المبادئ الدستورية الواردة في الاتفاقية.

#### أ-٢-١ دستور السودان لعام ١٩٩٨

تم وضع هذا الدستور في عهد حكومة الإنقاذ التي جاءت للحكم عبر انقلاب عسكري في يونيو ١٩٨٩. وظلت تحكم البلاد بأوامر عسكرية ومراسيم دستورية حتى عام ١٩٩٨ عندما أوكلت للجنة معينة وضع مسودة هذا الدستور، ومن البديهي أن القوى السياسية المعارضة لم تشارك في صياغة وإعداد هذا الدستور الذي حكمته رؤية سياسية واحدة. (٦)

تناول دستور السودان لعام ١٩٩٨ أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الباب الثاني في الفصلين الأول والثاني. وجاء الفصل الأول تحت عنوان "الحريات والحرمات والحقوق" وحمل أربعة مواد تتحدث عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٢٠: الحرية والحرمة في الحياة: لكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه.

المادة ٢١: الحق في التساوي: جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتميرون بالمال

المادة ٢٤: حرية العقيدة والعبادة: لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة، أو أداء الشعائر أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً، وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون.

المادة ٢٥: حرية الفكر والتعبير: يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقى المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون.

المادة ٢٦: حرية التواهي والتنظيم:

(١) للمواطنين حق التواهي والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون.

(٢) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التواهي السياسي، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم واستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والالتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون.

المادة ٢٧: حرمة المجموعات الثقافية: يكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين، حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها طوعاً في إطار تلك الخصوصية، ولا يجوز طمسها إكراهاً.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية الاتحادية: المجلس الوطني المادة ٩٠:

المراسيم المؤقتة:

(١) لرئيس الجمهورية، في حالة غياب المجلس الوطني، ولأمر عاجل، أن يصدر، بناء على قرار مجلس الوزراء، أو حسبما يقرر هو، مرسوماً مؤقتاً، تكون له قوة القانون النافذ، على أن يعرض



المرسوم المؤقت على المجلس فور انعقاده، فإذا أجازته المجلس بذات أحكامه، يصبح قانوناً مبرماً، أما إذا انقضت عليه الدورة دون إجازة يبطل مفعوله دون أثر رجعي، فإذا أجازته المجلس بأي تعديلات تسري على التعديلات أحكام نفاذ القانون المنصوص عليها في المادة ٨٩، على ألا يكون للتعديل أي أثر رجعي.

(٢) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أي مراسيم مؤقتة في المسائل التي تمس الحريات والحرمات والحقوق الدستورية أو العلاقات الاتحادية الولائية أو أحكام الانتخابات العامة أو الأحكام الجنائية أو المالية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة.

## أ-٢-٢: اتفاقية السلام

تتضمن نصوص اتفاقية السلام العديد من النصوص التي تتناول مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبموجب نصوص الاتفاق فإن الدستور الجديد يتضمن هذه النصوص بين مواد (٧) حيث تقول المادة ٥ - ١٢ - ٢: تتمثل المهمة الأولى المسندة إلى المفوضية القومية لمراجعة الدستور في إعداد نص الإطار القانوني والدستوري بالشكل الملئم دستوريا وعلى أساس اتفاقية السلام ودستور السودان الحالي لعرضه على المجلس الوطني لإقراره. ويعرض نفس النص على مجلس التحرير الوطني التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان للموافقة عليه. وفي حالة حصول تعارض فإن أحكام اتفاقية السلام تسود طالما ظل ذلك التعارض قائماً.

ومعروف إن الاتفاق الشامل يتكون من عدة اتفاقات جزئية هي المقدمة، إعلان مشاكوس، اتفاق قسمة السلطة، اتفاق قسمة الثروة، اتفاق الترتيبات الأمنية، اتفاق الوضع الخاص لمنطقة أبيي، اتفاق وضع جبال النوبة والنيل الأزرق. ورغم وجود نصوص عامة عن الحريات والوضع الديمقراطي والمساواة في المقدمة واتفاق مشاكوس، إلا أن النصوص التي تهتمنا وردت في الجزء الخاص بقسمة السلطة والذي تم الاتفاق عليه في نيفاشا، كينيا، في ٢٦ مايو ٢٠٠٤، وقد وردت فيه النصوص الآتية:  
٦-١: حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تحترم جمهورية السودان، بما فيها كافة مستويات الحكم في جميع أرجاء القطر - وبصفة كاملة - بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها أو التي ستصبح طرفاً فيها. ويشمل ذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٢٦ في صيغها المعدلة والاتفاقية الملحقة المتعلقة بها والاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة، الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول المتعلق بها والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويتعين على جمهورية السودان السعي إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي وقعت عليها.

١- ٦-٢: تشمل الحقوق والحريات التي يجب التمتع بها بموجب القانون السوداني ووفقاً لأحكام المعاهدات المشار إليها آنفاً، على وجه الخصوص، ما يلي:

الحق في الحياة (١-٦-٢-١)، الحرية الشخصية (١-٦-٢-٢)، تحريم الاسترقاق (١-٦-٢-٣)، تحريم التعذيب (١-٦-٢-٤)، المحاكمة العادلة (١-٦-٢-٥)، الخصوصية (١-٦-٢-٦)، حرية الفكر والضمير والدين (١-٦-٢-٧)، حرية التعبير (١-٦-٢-٨)، حرية التجمع والانضمام إلى



الجمعيات (١-٦-٢-٩)، حق الأسرة والزواج (١-٦-٢-١٠)، الحق في التصويت (١-٦-٢-١١)، المساواة أمام القانون (١-٦-٢-١٢)، الحق في الحماية من التمييز (١-٦-٢-١٣)، حرية التحرك (١-٦-٢-١٤)، حقوق الطفل (١-٦-٢-١٥).

ثم تأتي المادة (١-٦-٢-١٦) التي تتحدث عن مساواة حقوق الرجل والمرأة فتنص على:

(أ) كفالة مساواة حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة في العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) تضمن بالدستور القومي الانتقالي حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتجسدة في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ولا حيدة عن هذه الحقوق والحريات بموجب الدستور أو العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية إلا وفقا للأحكام الخاصة بهما ويتم ذلك بموافقة فقط من الرئاسة والبرلمان القومي حسبما هو منصوص عليه هنا في القسم ١٤-٣-٢.

(ج) تقوم لجنة حقوق الإنسان المحددة في الفقرة (٢-١-١٠-٢) هنا بمتابعة ورصد حقوق الإنسان والحريات الأساسية هذه.

وتتناول المادة (١٠-٢) المؤسسات المستقلة / أو القومية الأخرى اللزوم إنشاؤها وفقا لاتفاقية السلام ومن بينها مفوضية حقوق الإنسان (٢-١-١٠-٢)

### أ- ٣ أوضاع حقوق الإنسان في السودان كما تحددها التقارير الدولية "الواقع الحالي - الانتهاكات"

تتفق تقارير معظم المنظمات المهتمة بأوضاع حقوق الإنسان في السودان على أن سجل الحكومة السودانية في مجال حقوق الإنسان لا يزال فقيرا، وأنه رغم الدفع المعنوي الهائل الذي حدث بتوقيع اتفاق السلام الشامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان لايقاف الحرب في جنوب البلاد، فإن تجدد القتال في دارفور واستمرار الانتهاكات الفظيعة يجعل الصورة قاتمة جدا. (٨)

وتؤكد التقارير بأن الأوضاع في إقليم دارفور الذي يشهد حربا أهلية منذ عامين هي الأكثر إلحاحا وحاجة لتسليط الضوء عليها، لما يحدث هناك من مأساة إنسانية نتيجة تعرض السكان المدنيين للقصف والقتل والتهجير والاعتصاب. وتتفق معظم تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية مع توصيف لجنة التحقيق الدولية التي كونها مجلس الأمن الدولي لبحث الأوضاع في دارفور والتي وصفت ما يحدث بأنه "يصل لدرجة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية." (٩) إلا أن عدد من المنظمات يعتقد أن ما يحدث ينطبق عليه تعبير "التطهير العرقي"، كما تستخدم الإدارة الأمريكية نفس التعبير لوصف ما يحدث في دارفور، (١٠) وهو ما تجنبه تقرير اللجنة الدولية التي قالت إنها لم تجد أدلة كافية ترقى لمقابلة التعريف القانوني الدولي لمصطلح التطهير العرقي.

وترصد التقارير الانتهاكات التالية في إقليم دارفور والتي تحمل مسؤوليتها للحكومة أولا، ثم بدرجة أقل لحركات المعارضة المسلحة:

- القصف الجوي من قبل الطائرات الحكومية للقرى والتجمعات السكانية المدنية التي تضم قبائل تعتبرها الحكومة مؤيدة لحركات التمرد.

- الهجوم على المدنيين وارتكاب مذابح بحق السكان المدنيين من قبل القوات الحكومية والميليشيات



القبلية المدعومة من قبل الحكومة.

- حدوث حالات اغتصاب جماعي للنساء خارج القرى والمعسكرات.

- الإجلاء القسري للسكان من بعض المناطق

- الهجوم على قوافل الإغاثة وإتباع سياسة التجويع للنازحين

- الاحتجاز القسري والاعتقال غير القانوني وتعذيب الناشطين من أبناء الإقليم داخل المدن الذين

تتهمهم الحكومة بموالاته حركات التمرد، كما أن هناك حالات مسجلة لاختطاف واختفاء المدنيين

وقد تبنى مجلس الأمن توصية تقرير اللجنة الدولية بإحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية، كأول

سابقة من نوعها. وقد تسلمت المحكمة الملف والتقارير المعني وأعلنت أنها بدأت تحقيقاتها، بينما

رفضت الحكومة السودانية القرار وأعلنت رفضها تسليم أي منهم سوداني لمحاكمته في الخارج.

وكانت الحكومة السودانية قد كونت لجنة تحقيق وطنية أصدرت تقريرها في يناير ٢٠٠٥، والذي

خلص لوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وبعض حالات الاغتصاب، إلا أنه وصفها بالحالات الفردية

ودعا لتقديم المتهمين لمحاكم وطنية. (١١)

ولا تقف الانتهاكات عند حدود إقليم دارفور، بل ترصد التقارير استمرار الانتهاكات في إقليم البلاد

الأخرى وفي مجالات متعددة، ومع قرار رفع حالة الطوارئ الذي تم في التاسع من يوليو ٢٠٠٥

إلا أنه لا تزال هناك ترسانة من القوانين التي تقيد الحريات وتقمع المعارضين يمكن استخدامها في

أي لحظة.

- ففي شرق السودان تزداد حدة التوتر بعد ازدياد نشاط المعارضين المسلحين المنضوين لتنظيم

"جبهة الشرق" والتي تخوض قتالا ضد الحكومة منذ عام ١٩٩٦. إلا أن الأنظار تسلطت على الإقليم

عقب الأحداث التي وقعت في يناير الماضي بعد إطلاق القوات الحكومية الرصاص على تظاهرة

مطلبية سلمية لأبناء قبائل البجا ونتج عن ذلك مقتل ٢٠ مواطنا مدنيا، وتم اعتقال عشرات الناشطين

من المنتمين لتنظيم مؤتمر البجا بالداخل استمر بعضهم في الاعتقال لأشهر طويلة. (١٢)

- وتكشف الحادثة نهج القوة المفرط الذي تستخدمه قوات الأمن وعدم وجود ضوابط قانونية لاستخدام

القوة لتفريق التظاهرات السلمية. ويتم إطلاق يد الأجهزة الحكومية وأجهزة الأمن في الاعتقالات

التعسفية للمواطنين لمدد طويلة دون محاكمة.

- استمر استهداف المدنيين في أماكن النزاعات والقيام بعمليات عسكرية دون اتخاذ أية إجراءات

لتجنيب السكان المدنيين عواقبها كما حدث أيضا في شرق السودان بعد هجوم قوات المعارضة

المسلحة على بعض المواقع الحكومية.

- تكررت عمليات الإجلاء القسري للنازحين الذين يعيشون على أطراف المدن، وبالذات العاصمة،

دون إشراكهم في القرار أو في اختيار المواقع الجديدة لاستقرارهم. وقد تسبب ذلك في عمليات صدام

بين الشرطة والمواطنين كما حدث في منطقة "سوبا الأراضية" في مايو الماضي والتي راح ضحيتها

١٢ من رجال الشرطة وعدد غير معروف من المدنيين. (١٣)

- استمرت التهديدات لحرية التعبير عبر الهجمات على الصحافة والصحفيين بالتوقيف والاعتقال،

كما تعرضت النشاطات الطلابية في الجامعات للقمع الحكومي واستمرار العنف المفرط كما حدث

في واقعة إحراق مباني جامعة أمدرمان الأهلية في يونيو ٢٠٠٥. كما تعرضت نشاطات الأحزاب

والمجتمع المدني للمنع والملاحقة.

- سجلت تقارير المنظمات استمرار عمليات التعذيب داخل المعتقلات ومراكز الاحتجاز التابعة

للشرطة للمتهمين في قضايا سياسية أو جنائية، وقد تم تسجيل العديد من الحالات عند وقوع الحملة



الحكومية على تنظيم المؤتمر الشعبي في سبتمبر ٢٠٠٤ بعد اتهام الحكومة له بتدبير محاولة تخريبية.

- لا تزال هناك الكثير من الممارسات التي تهدد استقلال القضاء وعملية إدارة العدالة عبر محاكمات وعقوبات جزافية وبإجراءات تنكر أسس ومبادئ العدالة.

- شهدت الانتخابات النقابية التي تمت في العام الماضي تجاوزات كثيرة بدءاً من إعداد وصياغة قوانين نقابية دون استشارة القواعد وفرضها عليهم، وإعداد لوائح تجيز كل الإجراءات الانتخابية في ٢٤ ساعة دون إخطار الناخبين، إلى جانب التدخلات الفاضحة من أجهزة السلطة. وبعد كل هذا لم تحتل السلطات الحكومية فوز المعارضين ببعض مقاعد اتحاد المعاشيين فقامت بإلغاء وإعادة الانتخابات في تلك المقاعد. (١٤)

- رغم زيادة دخل البترول وبعض الصادرات الأخرى، إلا أن الفساد المالي والإداري والصرف على الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى يضاعف من حدة الفقر في مناطق كثيرة من البلاد. ولا يتمتع كثير من السكان بالحقوق الأساسية والطبيعية مثل حق الطعام والمأوى والحصول على الماء النظيف والعلاج والتعليم الأساسي.

## ب - حرية التعبير والصحافة في السودان

### ب-١: فكرة عامة عن الصحافة السودانية

يجمع المؤرخون على أن البداية الحقيقية للصحافة في السودان، بمعناه المتعارف عليه، كان في عام ١٩٠٣، عندما أوجت السلطات الإنجليزية لأصحاب دار المقطم في مصر، شاهين مكاربوس وفارس نمر، بإصدار صحيفة في الخرطوم. وهكذا صدرت صحيفة "السودان" كأول صحيفة تصدر بالسودان، وأعقبها صدور "سودان هيرالد" ثم "رائد السودان"، حتى جاء التاريخ المهم الثاني في تاريخ الصحافة بصدور أول صحيفة سودانية الملكية والتحرير والقراء وهي صحيفة "حضارة السودان" عام ١٩١٨. (١٥)

وانداحت بعد ذلك حركة إصدار الصحف بصدور المجلات الأدبية والاجتماعية مثل النهضة والفجر، ثم بدأت صحافة الكتل والمنظمات الجماهيرية بالصدور، وأصدرت السلطات الإنجليزية أول قانون لتنظيم الصحافة عام ١٩٣٠. وقد ساهمت الصحافة الوطنية في معركة الاستقلال والتحرر الوطني باعتبارها المنبر الوحيد المتاح آنذاك، وعمل معظم رموز وقادة الحركة الوطنية في بعض سني حياتهم بالصحافة.

وكانت الصحافة تزدهر في العصور الديمقراطية وتتكشم بفعل القمع والقهر والقوانين المقيدة للحريات خلال عهود الديكتاتوريات العسكرية الثلاث التي مرت على السودان " حكم الفريق إبراهيم عبود ١٩٥٨ - ١٩٦٤، حكم المشير جعفر نميري ١٩٦٩ - ١٩٨٥، حكم المشير عمر البشير ١٩٨٩ - ٢٠٠٥".

وتختلف أشكال المضايقات التي وجدت في الصحف في العهود العسكرية. ففي عهد الفريق عبود تعرضت الصحف للملاحقة والإيقاف والرقابة، وأصدرت الحكومة صحيفة واحدة هي "الثورة" جعلتها ناطقا رسميا باسمها. لكن تطور الأمر في فترة حكم المشير نميري حيث تم تأميم كل الصحف



عام ١٩٧٠، وآلت ملكيتها للحكومة التي كانت تحدد سياساتها العامة وميزانياتها وتعين رؤساء التحرير. ولم يسمح بصدور صحف الملكية الخاصة إلا في بداية الثمانينات وإن كانت الترخيصات قد حصرت في الصحف الرياضية والفنية. واستمر هذا الوضع حتى سقوط النظام عام ١٩٨٥. بعد الانتفاضة الشعبية التي أسقطت نظام نميري في أبريل عام ١٩٨٥، انفتح الباب واسعاً أمام الصحف السياسية والثقافية والاجتماعية والفنية والرياضية، وشهدت البلاد تجربة صحفية مميزة. وصدرت خلال هذه الفترة عدد من الصحف الجديدة "الخرطوم، السياسة، الجريدة، الأسبوع... الخ" مثلما عاودت بعض الصحف القديمة الصدور.. "الأيام، التلغراف" كما صدرت أكثر من عشر صحف حزبية.

وما أن صدر البيان العسكري الأول للحكم العسكري الأخير في ٣٠ يونيو ١٩٨٩، حتى كان أول قراراته حل الأحزاب السياسية والنقابات وإيقاف كل الصحف عن الصدور. وبدأ النظام الجديد بإصدار صحفه الخاصة منذ اليوم الأول.

وشهدت هذه الفترة أكبر موجة نزوح للصحفيين السودانيين إلى دول الخليج وأوروبا بعد تعرضهم للملاحقات والمضايقات وانعدام فرص العمل بالداخل. وصدرت خلال هذه الفترة عدة صحف ومجلات سودانية بالخارج، في القاهرة ولندن والولايات المتحدة واليونان، لسد الفجوة المطلوبة وإيجاد فرص عمل للصحفيين السودانيين.

وفي منتصف التسعينات صدر أول قانون للصحافة سمح بصدور صحف خاصة، لكن نسبة للتضييق الأمني لم تصدر سوى صحيفتين، ثم مع تطور الأوضاع السياسية في البلاد والانفراج التدريجي وتعديل قانون الصحافة تزايد ظهور الصحف الخاصة، في الوقت الذي تراجعت حظوظ الصحف الحكومية. وتلجأ الحكومة حالياً لأسلوب مختلف وهو إصدار صحف ذات ملكية خاصة بتمويل حكومي.

ويوجد في الوقت الحالي ١٢ صحيفة سياسية يومية باللغة العربية هي: الرأي العام، أخبار اليوم، الصحافة، الحياة، الشارع السياسي، الخرطوم، الأيام، الأضواء، الوفاق، ألوان، الوطن، ثم الأبناء وهي ملكية حكومية صريحة.

كما يوجد ثلاث صحف يومية باللغة الانجليزية هي: خرطوم مونيتور، سودان فيشين، جوبا بوست. وهناك صحيفتان اقتصاديتان تصدران أسبوعياً هما: إيلاف والاقتصادية، وتوجد حوالي ثماني صحف رياضية يومية وعدد من الصحف الاجتماعية والفنية.

## ب-٢: القوانين المنظمة للصحافة السودانية

صدرت خلال الأعوام السابقة عدة قوانين لتنظيم مهنة الصحافة، كان آخرها قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٤، وهو القانون الساري حالياً. وقد صدر ليخلف قانون الصحافة لعام ١٩٩٩. (١٦)

وقد صاحبت إصدار هذا القانون في ابريل ٢٠٠٤ ضجة كبيرة، بسبب المواد التي حواها والتي صنفتها الصحفيون بأنها مواد تقمع حرية الصحافة، من ناحية، وبسبب صدور القانون أولاً بمرسوم مؤقت من رئيس الجمهورية ويشكل فاجأ الأوساط الصحفية بما فيها رئيس المجلس القومي للصحافة ووزير الإعلام وأطراف أخرى.

وقد اعترضت تجمعات الصحفيين على كثير من مواد القانون، وصدرت مذكرات وبيانات تجمع على رفض القانون. كما تم تجهيز طعن دستوري لتقديمه للمحكمة الدستورية بموجب بعض مواد الدستور



التي تقيد حق رئيس الجمهورية في إصدار مراسيم مؤقتة فيما يتعلق بالحريات. وتكونت لجنة من الصحفيين أسمت نفسها اللجنة القومية للدفاع عن حرية الصحافة، قدمت مذكرات موقعة من عدد كبير من الصحفيين للمجلس الوطني (البرلمان) ووزير الإعلام ضد القانون. وقد سارعت الحكومة بإجراء بعض التعديلات على القانون ثم عرضته على المجلس الوطني (البرلمان) الذي تملك فيه الأغلبية المطلقة، والذي أجازته في يونيو ٢٠٠٤. يتكون القانون من سبع فصول و٣٩ مادة.

وينص القانون على إنشاء المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية تحت إشراف وزير الإعلام والاتصالات ورعاية رئيس الجمهورية. وتم تخصيص الفصل الثاني كله "المواد من ٥ إلى ٢٢" لتحديد اختصاصات وسلطات المجلس وطريقة تشكيله.

ويتكون المجلس، بموجب المادة (١٠) من القانون، من ٢١ عضواً، سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الأمين العام للمجلس، وسبعة يمثلون الصحفيين تنتخبهم الجمعية العمومية، خمسة أعضاء يمثلون المجلس الوطني، وعضوين آخرين يمثلون الناشرين والمطابع الصحفية. وينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه. ويلاحظ هنا أن الأغلبية للأعضاء المعيّنين وليس المنتخبين. وحدد القانون اختصاصات المجلس في رسم السياسات العامة وترقية المهنة والإشراف على الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحفية ودور النشر الصحفي، ومنحه سلطات كبيرة منها:

- منح الترخيص للشركات والمؤسسات الصحفية والصحف والمطابع  
- فتح سجل الصحفيين وعقد الامتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة لممارسة العمل الصحفي، بينما كانت القوانين الموجودة قبل مجيء الإنقاذ تعطي نقابة الصحفيين حق الولاية على سجل الصحفيين.

- إيقاف الصحف إذا خالفت شروط الترخيص، نظر الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية، إصدار الأحكام وتوقيع الجزاءات وإيقاف الصحف لحين الانتهاء من نظر الشكاوى، ومحاسبة الصحفيين بالاشتراك مع اتحاد الصحفيين.

- اعتماد مكاتب ومراسلي الصحف والفضائيات والإذاعات والوكالات الأجنبية. وتحدد الفصول الأخيرة من القانون شروط وإجراءات منح الترخيص لإصدار الصحف، وشروط العمل بمهنة الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين والشروط الواجب توفرها في الناشر الصحفي ومراكز الخدمات والمطابع الصحفية، والجزاءات والعقوبات.

وقيد القانون حق المجلس في إيقاف الصحف بسبعة أيام فقط كحد أقصى، على أن تصبح سلطة إيقاف الصحف لمدة أكثر من ذلك من سلطات المحكمة. وكان هذا هو الجانب الإيجابي في القانون، حيث كانت القوانين السابقة تعطي المجلس سلطات غير محدودة في إيقاف الصحف.

### ب-٣: الواقع الحالي للصحافة السودانية من منظور حقوق الإنسان

عاشت الصحافة السودانية أوضاعاً صعبة خلال السنوات السابقة، وظلت هذه الأوضاع مصدراً دائماً لتقارير المنظمات المهتمة بأوضاع الصحافة وحرية التعبير وحقوق الإنسان في السودان. (١٧) ويمكن تلخيص المشاكل والانتهاكات التي تعرضت لها الصحافة في الفترة الأخيرة في النقاط التالية:

١- وجود قوانين مقيدة للحريات بشكل عام وحرية التعبير والصحافة. ولا يتمثل هذا في العيوب الموجودة في قانون الصحافة فقط، لأنه كان أقل مداخل الانتهاكات، لكن قانون الطوارئ الذي يفرض حالة الطوارئ على البلاد منذ فترة طويلة "تم رفعه يوم ١٠ يوليو الحالي إلا في مناطق مستثناءة"،



وقانون الأمن الوطني الذي يطلق يد جهاز الأمن بلا رقيب أو حسيب، بالإضافة للقوانين الجنائية الأخرى.

٢- فرض الرقابة المباشرة من قبل جهاز الأمن على الصحف " تم رفعها أيضا في العاشر من يوليو"، حيث يتولى ضباط من جهاز الأمن قراءة صفحات الصحف وحذف كل ما يرونه "ماسا بأمن البلاد" من وجهة نظرهم، قبل إعطاء إذن الطباعة. وتشمل المواد المحذوفة أخبار ومقالات رأي وتحقيقات وتحليلات سياسية واقتصادية واجتماعية ورياضية وثقافية. وشملت أحيانا تصريحات لبعض كبار قادة النظام. وتلزم الصحف في أحيان كثيرة بنقل وجهة النظر الرسمية فقط في الأحداث مع منع النشر لوجهات النظر الأخرى "تطورات الأوضاع في دارفور خاصة بعد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، أحداث بورتسودان يناير ٢٠٠٥، أحداث سوبا الأراضي مايو ٢٠٠٤، أحداث جامعة أمدرمان الأهلية في يونيو ٢٠٠٥.. الخ". ويتم أحيانا إبطاء إجراءات الرقابة وتأخير إصدار أوامر الحذف والإلغاء بقصد عدم تمكين الصحيفة من الصدور.

٣- اعتقال وتهديد الصحفيين بوسائل مختلفة، واحتجازهم لمدد غير محدودة بموجب قانوني الطوارئ والأمن الوطني. كما يتم أحيانا تحريك إجراءات قانونية من وراء الستار لتعويق عمل الصحف والصحفيين من خلال نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة، ولجنة الشكاوى بمجلس الصحافة، وحتى قانون الضرائب كما حدث مع صحيفة الأيام ورئيس تحريرها محجوب محمد صالح وصحيفة "خرطوم مونيتور" في أحيين كثيرة وصحيفة "الأضواء".

٤- إيقاف الصحف لمدد غير محدودة بموجب قانوني الطوارئ والأمن الوطني كما حدث لصحف "الوطن" و"الأيام" و"ألوان" و"الخرطوم مونيتور" و"رأي الشعب" التي لا تزال موقوفة.

٥- استخدام وسائل مباشرة وغير مباشرة للضغط على الصحف والصحفيين مثل حجب الإعلانات الحكومية عن بعض الصحف، وحصر بعض أخبار المؤسسات الهامة في صحف بعينها، بجانب التمويل المباشر وغير المباشر لبعض الصحف "المستقلة!!" ومنح إعطاء تسهيلات استيراد المدخلات.

التدخل في نقابة الصحفيين عبر إلغاء قانون النقابة وتحويلها إلى اتحاد بقانون جديد دون استشارة الصحفيين، وإعطاء الحق لغير الصحفيين العاملين في عضوية النقابة، بل وقيادتها، وإجراء الانتخابات بإجراءات باطلة قاطعها أغلبية الصحفيين. (١٨)

نتيجة لهذه الأوضاع احتل السودان موقعا متأخرا في المؤشر السنوي لحرية الصحافة الذي تصدره منظمة "صحفيون بلا حدود" الفرنسية المعروفة وتعتمد فيه على عدد من المعايير لتقدير مدى حرية الصحافة في البلد المحدد. وقد جاءت الدول الاسكندنافية "فنلندا، آيسلندا، الدنمارك" وشاركتها النرويج وسويسرا وايرلندا وهولندا في مقدمة الجدول بحصولها على ٥٠ من الدرجات، بينما حصلت أمريكا على ٤ درجات وجاءت في المركز الثالث والعشرين، وجاءت جنوب أفريقيا في المركز ٢٦ كأفضل الدول الإفريقية بحصولها على ٥ درجات متقدمة على بريطانيا "المركز ٣٠" التي حصلت على ست درجات. وحصلت لبنان على أفضل مركز للدول العربية إذ حصلت على المركز ٨٧ ثم الكويت "١٠٣" وقطر "١٠٥"

واحتل السودان المركز ١٣٢، تاركا وراءه اليمن والإمارات وموريتانيا وتونس والسعودية وليبيا والعراق وسوريا من الدول العربية، وإريتريا وزيمبابوي وساحل العاج وجيبوتي والكونغو من الدول الإفريقية (١٩)

وتوضح الخريطة الجغرافية التي تصدرها نفس المنظمة عن أفريقيا أن السودان يقع ضمن إطار



الدول قبل الأخيرة من ناحية تدهور أوضاع الصحافة فيه، متشاركاً مع رواندا وبوروندي وموريتانيا وجيبوتي والصومال وساحل العاج وجمهورية الكونغو وغامبيا وغينيا بيساو. ولا يأتي بعده إلا إريتريا وزيمبابوي. (٢٠)

وهذه نماذج من الانتهاكات التي وقعت خلال عام ونصف:

يناير ٢٠٠٤ - يوليو ٢٠٠٥: ظلت الرقابة، خلال هذه الفترة، ترفع وتحذف وتمنع بعض المواد من النشر بالصحف بشكل يومي يصعب تسجيله. كما صعب على بعض الصحف الصدور لمرة أو عدة مرات خلال هذه الفترة بسبب ممارسات كيدية من أجهزة الأمن تتسبب في تأخير الصحيفة من اللحاق بالمطبعة، مثل إصدار قرار بحذف مادة من النشر في وقت يصعب فيع تعديلها أو إيجاد بديل لها.

١٥ يناير ٢٠٠٤: اعتقال وسجن محجوب محمد صالح رئيس تحرير جريدة الأيام  
١٣ أبريل ٢٠٠٤: الحكم بالسجن على إسلام صالح مراسل قناة الجزيرة، وكان المكتب قد تم إغلاقه منذ نهاية العام ٢٠٠٣

أبريل ٢٠٠٤: اعتقال قيادات لجنة الدفاع عن الحريات الصحفية لمدة يوم بمقر جهاز الأمن ومطالبتهم بإيقاف نشاط اللجنة بحجة عدم شرعيتها

٢٨ أبريل ٢٠٠٤: منظمة صحفيون بلا حدود تناشد الحكومة السودانية رفع القيود على تغطية وسائل الإعلام الأجنبية للأحداث في دارفور

٢٧ مايو ٢٠٠٤: اعتقال ١١ صحفياً بسبب تقديمهم لمذكرة احتجاج ضد إغلاق صحيفة "الوطن"

٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤: اعتقال حسين خوجلي رئيس تحرير جريدة ألوان وسجنه دون محاكمة

٢٧ أبريل ٢٠٠٥: اعتقال مصور أمريكي

أبريل ٢٠٠٥: إيقاف صدور صحيفة "الوفاق" وفتح بلاغ ضد رئيس تحريرها بتهمة الردة

١٣ يونيو ٢٠٠٥: قرار من المحكمة العليا بإغلاق جريدة "خرطوم مونيتور"

١٨ يونيو: إيقاف صحيفة الوفاق لمدة ثلاثة أشهر وغرامة ثمانية ملايين جنيه سوداني وشطب تهمة الردة ضد رئيس التحرير محمد طه محمد أحمد

١٠ يوليو: إعلان رفع الرقابة عن الصحف (٢١)

## ج - الصحافة السودانية وقضايا حقوق الإنسان:

### ج-١: دور الصحافة في نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان "الجوانب النظرية"

ليس هناك كثير جدال حول المسؤولية الكبيرة التي تتحملها أجهزة الإعلام، ومن بينها الصحافة، في نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان في أي بلد في العالم، كجزء من دائرة عملها المعروفة. ويمكن حصر هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في عدة نقاط:

- التعريف بالحقوق الإنسانية وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها.

- دعم النضال ضد حجب أي حق أو تعطيله.

- التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة.

- عدم التعسف في استخدام الحقوق.

- التربية على احترام الحقوق الإنسانية للآخر، فرداً كان أو جماعة، واعتبار أن انتهاك حقوق



أي جماعة إثنية أو دينية ليست موجهة إلى هذه الجماعة تحديداً وإنما هي مشكلة عامة تنزل بكل المواطنين من كل الإثنيات والأديان ومسؤولية التصدي لها هي مسؤولية جماعية. (٢٢)

### ج - ٢ : إشكاليات تناول الصحافة لقضايا حقوق الإنسان

مع هذا الارتباط الوثيق والحيوي بين الإعلام وحقوق الإنسان، فإن أي رصد بسيط لتناول الصحافة السودانية لقضايا حقوق الإنسان سيكتشف ضعف هذا تناول أو غيابه التام في بعض الأحيان، خاصة في الإعلام الحكومي.

وهناك إشكاليات عديدة تواجه تناول الإعلام لقضايا حقوق الإنسان، منها:

- انعكاسات المناخ السياسي السالب (بطء التحول الديمقراطي - غياب أو ضعف الآليات... الخ).  
- ضعف منظومة الحريات العامة في البلاد "وجود قوانين مقيدة للحريات، الرقابة على الصحف، المصادرة والأحكام القاسية، متابعة واعتقال الصحفيين، استخدام وسائل الضغط الحكومية المختلفة".

- غياب التنظيمات النقابية الفادرة على الدفاع عن الإعلاميين والصحفيين، أو ضعفها وموالاتها للسلطة.

- تأثيرات ملكية الوسيلة الإعلامية على سياستها التحريرية وأدائها المهني، سواء كانت ملكية الدولة أو المصالح الاقتصادية الكبيرة أو الأفراد، وانتشار ظاهرة الرقابة التحريرية الداخلية، أو الرقابة الذاتية.

- ضعف التكوين المهني والسياسي للصحفيين والجهل بقضايا حقوق الإنسان أو أهميتها، ووضعها ضمن القضايا التي لا تثير الاهتمام، وغياب السياسات التحريرية المخططة والمتربطة والمرتبطة بمصالح الرأي العام.

- ضعف الإمكانيات المالية والتقنية لوسائل الإعلام المحلية، وندرة التخصص بين الصحفيين.  
- تعدد مفاهيم ومصطلحات حقوق الإنسان تؤثر سلباً على تناول الصحفيين لقضاياها، وذلك مثل التركيز على الحقوق المدنية والسياسية فقط وإهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (٢٣)

### ج-٣: لغة الصحافة والإعلام وقضايا حقوق الأقليات والجنس والتنوع الثقافي والعرقى والديني في السودان

رغم هذه الإشكاليات فإن الصحافة السودانية لعبت دوراً مقدراً في المساهمة في نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان. وحتى في أشد لحظات القمع والقهر كانت بعض الأقاليم تجد وسيلة لإيصال المعلومات والمفاهيم ووضع لبنة في بناء حقوق الإنسان. وفيما كان هناك تضيق على نشر أخبار الانتهاكات المحلية كانت الفرصة متاحة للحديث عن الجوانب النظرية لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية وأهميتها.

ويمكن لكل متابع لنشاطات حركة حقوق الإنسان السودانية ملاحظة أنها قطعت شوطاً بعيداً في اتجاه خلق شراكة مع الصحافة وأجهزة الإعلام المحلية. فهناك متابعة صحفية دائمة لنشاطات منظمات حقوق الإنسان السودانية والأجنبية، وهناك اشتراك للصحفيين في الدورات التدريبية والسمنارات التي تنظمها هذه المنظمات.



- أفسحت الصحافة السودانية مساحات واسعة للتناول الإخباري والنقاش الفكري والسياسي حول قضايا حقوق الأقليات والتعدد والتنوع الثقافي في السودان. وقد صارت قضية التنوع الثقافي والعنقي والديني الآن مسلمة لا يختلف عليها المنتمون لمختلف التيارات السياسية والفكرية في السودان، وإنما تظهر الاختلافات عند نقاش كيفية التعامل مع هذا التنوع. وقد ساعدت الأوضاع في دارفور ثم أحداث شرق السودان مقرونة باتفاقيات السلام التي أقرت هذا التنوع على الجهر بقضايا حقوق الأقليات وضرورة التزام العدالة في توزيع السلطة والثروة.

- نجحت منظمات المجتمع المدني في تحقيق اختراقات مهمة عبر تخصيص بعض الصحف لصفحات متخصصة حول قضايا البيئة ونشاطات المجتمع المدني وحقوق الإنسان ومحاربة الخفاض الفرعوني.

- ساعدت العلاقات المتطورة بين الصحافة السودانية والمنظمات النسوية وتلك المهمة بقضايا وحقوق النوع في رفع مستوى صفحات المرأة في الصحف السودانية لتصبح أكثر اهتمام بقضايا المرأة الحقيقية بدلا من الأزياء والتجميل والطبخ. وتتميز صفحات "أجندة حواء" في صحيفة الأيام، و"دنيا المرأة" في صحيفة الأضواء و"دائرة المرأة" في الرأي العام بتناول القضايا المؤثرة في حياة النساء في الريف والحضر، مثل الصحة الإنجابية والتعليم وحقوق المرأة في العمل والزواج والميراث ومحاربة العادات الضارة مثل ختان الإناث والزواج القسري.

- ينخرط حوالي ٥٠ صحفيا يمثلون أكثر من عشرة صحف يومية في نشاطات شبكة "صحفيون من أجل حقوق الإنسان- جهر" التي تعمل في إطار مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، وتستهدف الشبكة تنوير الصحفيين بقضايا حقوق الإنسان ورفع درجة وعيهم بها وحساسيتهم بقضايا حقوق الإنسان. وقد تلقى هؤلاء الصحفيون عدد من الدورات التدريبية حول قضايا حقوق الإنسان (٢٤). وتوجد شبكات مماثلة أقل نشاطا مثل "إعلاميون من أجل الأطفال" و"إعلاميون من أجل اللاجئين".

- نظمت عدد من المنظمات والمراكز الأخرى سمنارات وورش عمل مماثلة للصحفيين والإعلاميين في قضايا مثل حقوق الطفل، والقانون الدولي الإنساني، العنف ضد المرأة، قضايا المرأة في الدستور السوداني الجديد، وقضايا وحقوق اللاجئين.

#### ج-٤: الصحافة كمنتك لحقوق الإنسان

رغم الاهتمام الذي حدث في الصحافة السودانية بقضايا حقوق الإنسان بمدخلها المتعددة، وارتفاع درجة الوعي بها، إلا أن الصحافة نفسها تتحول أحيانا، من حيث تدري ولا تدري، إلى منتك لحقوق الإنسان. وهناك كثير من الأمثلة والنماذج الموجودة التي تؤكد استمرار هذه الانتهاكات بشكل يومي.. ومنها:

- استخدام لغة عنيفة، تحريضية وتجريمية تجاه الخصوم السياسيين للحكومة أو الاتجاه السياسي الذي تمثله الصحيفة، وصياغة الأخبار الخاصة بهم من خلال هذا المنظور دون مراعاة المسؤولية المهنية أو الإنسانية، مثلما كان يحدث مع الحركة الشعبية لتحرير السودان "قبل أن تصير جزءا من الحكومة" حيث كان يتم دمجها بالخيانة والعمالة واستخدام عبارات مثل حركة التمرد.. المعارضة العميلة.. والخوارج.. الخ

- التحريض ضد مجموعات إثنية أو عرقية أو اجتماعية واعتبارها سبب للفساد الاجتماعي أو



الأخلاقي وتحميلهم وزر المشاكل التي يجابهها المجتمع "النازحون على أطراف المدن... ربط صناعة الخمر البلدية أو السرقات بمجموعات معينة

- استخدام عبارات تحقيرية أو تسميات تنميطية تجاه بعض المجموعات الإثنية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية لا تقبل به هذه المجموعات وتعتبره تقييلاً من شأنها

- السخرية من بعض عادات وتقاليد وتراث بعض المجموعات الإثنية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية أو طريقة نطقهم وتعاملهم مع اللغة السائدة في البلاد إذا لم تكن لغتهم الأصلية " مثل السخرية من لكنة أهل الجنوب أو أقصى الشمال أو البحا عند نطقهم باللغة العربية".

- نشر وترويج الطرائف والنكات التي تقوم على التمنيظ وتصوير بعض المجموعات العرقية أو الإثنية بصورة نمطية سلبية

- المساهمة في نشر التعبيرات والأمثال التي تقلل من شأن المرأة وتحط من قدراتها "المرءة لو فأس.. ما بنتشق الرأس"... "شاوور النساء.. وخالفهن".. أو ترويج الصور الشعبية النمطية عن طبيعة المرأة وكونها خائنة بطبيعتها لو وجدت الفرصة.

- حرمان الأفراد والمجموعات المتضررة من نشر مادة معينة من حق الرد، أو نشره بطريقة غير ملائمة. (٢٥)

#### ج-٥: توصيات ومقترحات

ولكي تتولى أجهزة الإعلام المسؤوليات السابق تحديدها فإن هناك مهام مشتركة بينها وبين منظمات حقوق الإنسان وناشطها يتوجب القيام بها، باعتبارها المدخل الإنساني والرئيسي للعب هذا الدور الهام، ومنها:

ج-٥-١: دعم ومساندة عملية السلام والتحول الديمقراطي وتفعيل آلياتها باعتبارها ستنعكس إيجابياً على الحريات الإعلامية وأوضاع حقوق الإنسان ومساحة التحرك للمنظمات والناشطين العاملين في هذا المجال.

ج-٥-٢: توعية وتنقيف الإعلاميين بقضايا ومفاهيم حقوق الإنسان وترابط مجالاتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر تنظيم الدورات التدريبية المشتركة وورش العمل والبرامج التنشيطية.

ج-٥-٣: التركيز على مسألة الحريات الإعلامية من جوانبها الثلاث: حرية الرأي والتعبير، حرية تدفق المعلومات، وحرية امتلاك الوسائل الإعلامية، والدعوة لتعديل التشريعات ذات الصلة بما يتناسب مع المعايير الدولية

ج-٥-٤: دعوة أجهزة الإعلام للتوسع في تناول قضايا المرأة والطفل والفئات الأكثر حاجة للرعاية وقضية التنمية البشرية والإنسانية وغيرها من القضايا التي لا تثير حساسيات سياسية.

ج-٥-٦: تبني ودعم الدعوة لإطلاق حرية تكوين منظمات حقوق الإنسان والتنظيمات النقابية الإعلامية وكفالة استقلاليتها.

ج-٥-٧: العمل على إيجاد أطر عامة للتعاون فيما بين حركة حقوق الإنسان وتنظيمات ومؤسسات العمل الإعلامي على المستويات المحلية والإقليمية والإعلامية وإيجاد سبل للتعاون بين هذه الأطر والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات والمؤسسات الإعلامية الدولية، وذلك لتوفير الحماية للإعلاميين وناشطي حقوق الإنسان.



ج-٥-٨: الاهتمام بدور الفن بمختلف مجالاته في التوعية بثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان، وكذا العمل على جذب اهتمام وسائل الإعلام المرئية التي تتزايد جاذبيتها الشعبية وتتسع دوائر تأثيرها.

ج-٥-٩: العمل على توسيع دائرة التضامن في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في كلا المحيطين العربي والإفريقي وتسليط الضوء عليها لكسب تضامن واسع في حالات انتهاك حقوق الإنسان الداخلية.

ج-٥-١٠: دعوة منظمات حقوق الإنسان لإصدار تقرير سنوي يرصد وضع الحريات الصحفية والإعلامية في البلاد ويحدد الانتهاكات التي حدثت على ضوء المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

ج-٥-١١: الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة سريعة الوصول وقليلة التكلفة "الانترنت" لتزويد وسائل الإعلام بالمعلومات وربطها بمواقع منظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية.

ج-٥-١٢: عقد حلقات نقاش وتوفير مواد إعلامية تتيح فرصة النقاش حول قضايا حيوية وهامة في مجال حقوق الإنسان لم يتح لها فرصة جيدة في النقاش الداخلي مثل:

أ- الجدل الدائر حول قضية العولمة والخصوصية وثنائية الداخل - الخارج ، حيث ينادي تيار بضرورة تناول مفاهيم حقوق الإنسان مع اعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمع المحلي "العربي المسلم - الإفريقي.. الخ" التي تنعكس في أنساق القيم والتقاليد السائدة والعقائد الدينية والاعتبار لخصوصية المنطقة ومعطياتها السياسية مثل الخلط الحاصل في مفاهيم الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها... الخ، بينما يرفض تيار آخر هذه الدعوة ويعتبرها مدخل لتدمير أجندة شمولية والهروب من الالتزامات الدولية ويدعو للتمسك بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان لمرجع رئيسي ومعياري أساسي ورفض الاتجاه لوجود مرجعيات متعددة أو الدعوة لمراجعة الشرعية الدولية.

ب- تجديد الجدل حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، والدعوة العالمية لإبطال عقوبة الإعدام، والموقف من الحدود في الشريعة الإسلامية كقضايا عملية مرتبطة بالنقاش السابق

ج- تسليط الضوء على موقف السودان من الاتفاقيات الدولية ومدى التزام الحكومة بما وقعت عليه (٢٦).



## المراجع

- (١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (٢) علاء شلبي، تقرير حول الندوة العربية حول الإعلام وحقوق الإنسان، المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية في العالم العربي، القاهرة يناير ٢٠٠٣
- (٣) فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، تجده في الموقع: Arab Human Rights  
<http://www.arabhumanrights.org>
- (٤) السودان : الدستور الجديد ينص على حصانة شاملة للمسؤولين رفيعي المستوى. منظمة العفو الدولية، ملاحظات حول الدستور السوداني الجديد. [www.ara.amnesty.org](http://www.ara.amnesty.org)  
أنظر أيضا تصريحات الممثل المقيم لليونيسيف بالسودان والرد عليها من مجلس القومي لرعاية الطفولة في جريدة "الأضواء" العدد يوم الثلاثاء ١٩ يوليو ٢٠٠٥
- (٥) تمت إجازة الدستور الانتقالي وإجازته من المجلس الوطني "البرلمان" ومن المجلس التشريعي للحركة الشعبية في السابع من يوليو ٢٠٠٥
- (٦) دستور السودان الدائم، مطبوعات ديوان النائب العام، ١٩٩٨
- (٧) اتفاق السلام الشامل، مطبوعات مستشارية السلام، الخرطوم فبراير ٢٠٠٥
- (٨) المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في السودان، مارس ٢٠٠٤-مارس ٢٠٠٥،  
[www.soatsudan.org](http://www.soatsudan.org)
- (٩) تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، يناير ٢٠٠٥  
UN
- (١٠) السودان: الحكومة ترتكب عمليات "تطهير عرقية" في دارفور، منظمة العفو الدولية
- (١١) تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق، صحيفة أخبار اليوم السودانية، يناير وفبراير ٢٠٠٥
- (١٢) السودان : القمع السياسي في شرق السودان، منظمة العفو الدولية، يوليو ٢٠٠٤
- (١٣) تقرير عن أحداث سوبا الأراضي، المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، يونيو ٢٠٠٥
- (١٤) صفحة عمال ومعايشيون، صحيفة الأضواء، مارس وابريل ٢٠٠٥
- (١٥) محجوب محمد صالح، الصحافة السودانية في نصف قرن، دار نشر جامعة الخرطوم، ١٩٧٠
- (١٦) قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام ٢٠٠٤، مطبوعات ديوان النائب العام، ٢٠٠٤
- (١٧) تصدر عدد من الجهات تقارير مستمرة عن أوضاع الصحافة السودانية منها: اللجنة الدولية لحماية الصحفيين CPJ، منظمة صحفيون بلا حدود RSF، المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب

## SOAT

- (١٨) متابعات صحفية لانتخابات الصحفيين، عدد من الصحف السودانية،
- (١٩) تجد الجدول كاملا في موقع منظمة صحفيون بلا حدود

[www.rsf.org](http://www.rsf.org)

(٢٠) المصدر السابق

[www.rsf.org](http://www.rsf.org)(٢١)

- (٢٢) فيصل محمد صالح، دور الإعلام في نشر وتطوير ثقافة حقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى



مؤتمر تعليم ونشر حقوق الإنسان في السودان، جامعة الأحفاد ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠٣  
(٢٣) المصدر السابق  
(٢٤) شبكة صحفيون من أجل حقوق الإنسان، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، العمارة الكويتية، شارع النيل، الخرطوم  
(٢٥) فيصل محمد صالح، الصحافة كمنتهاك لحقوق الإنسان، ورقة قدمت في الدورة التدريبية للصحفيين، شبكة صحفيون من أجل حقوق الإنسان، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة فبراير ٢٠٠٥

**\* فيصل محمد صالح**  
صحفي سوداني، رئيس تحرير جريدة الأضواء.

